



الأمم المتحدة

## تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)

# تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧]

### المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	أولا - مقدمة ٢-١
٣	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ وأعمالها ١٢-٣
٥	ثالثا - الوثائق ٤٠-١٣
٥	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام ١٣
٥	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء ٤٠-١٤
٨	رابعا - النتائج والتوصيات ٤٥-٤١

### المرفقات

١٦	الأول - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية: ورقة مقدمة من الرئيس
٢٠	الثاني - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: ورقة مقدمة من الرئيس
٢٣	الثالث - المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون: النطاق/الإطار المقترح للمبادئ التوجيهية المقبلة المقترحة في اسم الفريق العامل: ورقة مقدمة من الرئيس

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٤٧/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

### "إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١" - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢" - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١<sup>(٢)</sup>، أوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣" - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح؛

٤" - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدما كبيرا في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٥" - تؤكد مجددا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦" - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧" - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٨" - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة<sup>(٤)</sup>؛

٩" - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

"(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

"(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

"(ج) [يضاف فيما بعد]<sup>(٥)</sup>؛

١٠" - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١" - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢" - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل

الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٢ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة وعقدت ثلاث جلسات، في ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/CN.10/PV.207-209) من أجل دورتها التنظيمية. ونظرت الهيئة أثناء تلك الدورة في المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧ وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٤٧/٥١ بـ٤. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مع مراعاة مبدأ تناوب الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية. وقررت الهيئة أن يكون البند الموضوعي الثالث في جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون". ونظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ وقررت إنشاء لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لمعالجة البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

#### ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ وأعمالها

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وعقدت الهيئة، خلال دورتها، سبع جلسات عامة (A/CN.10/PV.210-216) برئاسة السيد أندلفو ج. غارسيا (كولومبيا). وعملت السيدة شيريل ه. ستاوت، موظفة الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية، أمينة للهيئة.

٤ - وخلال دورة عام ١٩٩٧، تم تشكيل مكتب الهيئة على النحو التالي:

الرئيس: السيد أندلفو ج. غارسيا (كولومبيا)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: بيلاروس، رومانيا، غابون، غانا، فييت نام، كوبا، لكسمبرغ، منغوليا

المقررة: السيدة جانفريف هاملتون (استراليا)

٥ - وفي الجلسة العامة ٢١٠، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت الهيئة جدول أعمالها المؤقت، الوارد في الوثيقة A/CN.10/L.40، على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.
- ٥ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ٦ - المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العام ٤٥/٥١ نون.
- ٧ - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1997/CRP.1/Rev.1) وقررت تخصيص خمس جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٧ - وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع بنود جدول أعمالها (انظر A/CN.10/PV.210-213).
- ٨ - ووفقًا لمقررات اتخذتها هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية، كلفت الفريق العامل الأول بتناول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد عبد القادر مسدوا (الجزائر) وعقد ١٠ جلسات في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو.
- ٩ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني بتناول البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد سجادنان بارنوهادينغرات (اندونيسيا)، وعقد ١٢ جلسة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو.
- ١٠ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثالث بتناول البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق



قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون". واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد مايكل هوي (أيرلندا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو.

١١ - وفي الجلسة العامة ٢١٦، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، نظرت هيئة نزع السلاح في تقارير الأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦ على التوالي. وترد تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها في الفرع رابعا من هذا التقرير.

١٢ - ووفقا للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

### ثالثا - الوثائق

#### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥١ بء، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح بموجب مذكرة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/193)

#### باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - وفي سياق عمل اللجنة، تم تقديم الوثائق المدرجة أدناه، والتي تتناول المسائل الموضوعية.

١٥ - قدمت منغوليا ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/195).

١٦ - قدمت كندا ورقة عمل بعنوان "المناطق الخالية من الأسلحة النووية: منظور مقارن" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.1).

١٧ - قدمت اليابان ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.2).

١٨ - قدمت الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي ونيوزيلندا ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.3).

١٩ - قدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.4).

٢٠ - قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.5).

٢١ - قدمت هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.6).

٢٢ - قدمت الأردن والإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، ورقة عمل بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" في إطار البند المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.7).

٢٣ - قدمت إسرائيل ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.8).

٢٤ - قدمت بيلاروس ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.9).

٢٥ - قدمت الجمهورية العربية السورية ولبنان ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.10).

٢٦ - قدمت الصين ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.11).

٢٧ - قدمت أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1997/WG.I/WP.12).

٢٨ - قدمت إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى<sup>(٧)</sup> ورقة عمل بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/CN.10/1997/WG.II/WP.1).

٢٩ - قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/CN.10/1997/WG.II/WP.2).

٣٠ - قدمت كندا ورقة عمل بعنوان "معايير لتقييم الاتفاقات التي يمكن عقدها بشأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد الأسلحة وتعزيز الاستقرار"، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/CN.10/1997/WG.II/WP.3).

٣١ - قدمت الصين ورقة عمل بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/CN.10/1997/WG.II/WP.4).

٣٢ - قدمت هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ورقة عمل بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/CN.10/1997/WG.II/WP.5).

٣٣ - قدمت ألمانيا والمشترون الآخرون في تقديم قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/194).

٣٤ - قدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/196).

٣٥ - قدمت كندا ورقة عمل، تتضمن موجزا لورقة تتعلق باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل بناء السلام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1997/WG.III/WP.1).

٣٦ - قدمت باكستان ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1997/WG.III/WP.2).

٣٧ - قدمت كندا ورقة عمل بعنوان "اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل بناء السلام" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1997/WG.III/WP.3).

٣٨ - قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1997/WG.III/WP.4).

٣٩ - قدمت الصين ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1997/WG.III/WP.5).

٤٠ - قدمت الدول الأعضاء إلى الأفرقة العاملة عددا من ورقات العمل غير الرسمية الأخرى التي تتناول المسائل الموضوعية وقد أشير إليها في التقارير.

#### رابعا - النتائج والتوصيات

٤١ - اعتمدت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢١٦، المعقودة يوم ١٣ ايار/مايو، بتوافق الآراء، تقارير هيئاتها الفرعية والنتائج والتوصيات الواردة فيها بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦. ووافقت اللجنة على تقديم نصوص التقارير، المستنسخة أدناه إلى الجمعية العامة.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة، ككل، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٣ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال:

#### "تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال"

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٢١٠، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (A/CN.10/L.40). وقررت أيضا أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الأول، في إطار أعماله، الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من منغوليا (A/CN.10/195)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.1)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من اليابان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.2)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي ونيوزيلندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.3)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.4)

(و) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.I/WP.5)؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1997/WG.I/WP.6)؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن (A/CN.10/1997/WG.I/WP.7)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من إسرائيل (A/CN.10/1997/WG.I/WP.8)؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من بيلاروس (A/CN.10/1997/WG.I/WP.9)؛

(ك) ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية ولبنان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.10)؛

(ل) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.I/WP.11)؛

(م) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.12).

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد عبد القادر مسدوا (الجزائر)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ٢٤ نيسان/ أبريل و ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧. كما أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية. وتولى أمانة الفريق العامل السيد تيمور ألاسانية من مركز نزع السلاح، إدارة الشؤون السياسية.

٤ - وفي الجلسة ١ للفريق العامل، اقترح الرئيس تنظيم المناقشات خلال السنة الأولى حول أربعة عناصر: الاستعراض العام؛ والنطاق، والمبادئ والأهداف؛ والتوصيات. واقترح أيضا إضافة عنصر جديد بشأن الترتيبات المؤسسية.

٥ - وقرر الفريق العامل أيضا تخصيص جلستين لمناقشة كل عنصر من العناصر الثلاثة أي الاستعراض العام، والنطاق، والمبادئ والأهداف. واتفق الفريق العامل على أنه ليس في وضع يمكنه من تناول الترتيبات المؤسسية والتوصيات في هذه المرحلة المبكرة حاليا من نظره في الموضوع.

٦ - وخصصت الجلسات الثلاث الأولى التي عقدها الفريق العامل للمناقشات العامة بشأن هيكل الوثيقة المقبلة وتنظيم الأعمال.

٧ - وبدأ الفريق العامل في جلسته ٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، النظر المنظم في الآراء والمقترحات المطروحة خلال الجلسات السابقة. وفي غضون مداولات الفريق العامل الأول اتضح النطاق العام للموضوع قيد المناقشة من خلال العدد الكبير من ورقات العمل وغيرها من التقارير المكتوبة التي عرضتها الوفود.

٨ - وعرضت ورقات العمل تلك خلال مجمل فترة الثلاثة أسابيع التي عُقدت فيها جلسات الفريق العامل الأول. وجرى تبادل تمهيدي مفيد لوجهات النظر بشأن الورقات المقدمة.

٩ - وستحال جميع ورقات العمل التي عرضتها الوفود، بالاقتران مع هذا التقرير، إلى الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح، بغية السماح للدول الأعضاء بمواصلة دراسة الأفكار الواردة في تلك الوثائق، ومن ثم التمهيد لإجراء دراسات متعمقة لاحقة في دورة هيئة نزع السلاح التي ستعقد في السنة التالية.

١٠ - ولتيسير عمليات الدراسة تلك، أعد رئيس الفريق العامل الأول ورقة تبين أفكاره بشأن المسائل المعروضة وترد في مرفق هذا التقرير. [انظر المرفق الأول لهذا التقرير] وقدمت هذه الورقة بوصفها اجتهدا شخصيا من جانب الرئيس دون أي مساس بمواقف أي وفد ولا يقصد منها التأثير على مواصلة النظر في المسألة. ويتحمل الرئيس المسؤولية عن محتوى هذه الورقة غير الملزمة للوفود.

١١ - وفي الدورة المقبلة لهيئة نزع السلاح يمكن النظر في المواضيع التالية إلى جانب المواضيع التي سينظر فيها ضمن نطاق المناقشة. وقائمة المواضيع المقترحة أدناه ليست حصرية. وهذه المواضيع رهن بمواصلة التفكير فيها وهي مقدمة دون مساس بمواقف الدول الأعضاء، وهي غير إلزامية.

١ - المناطق الخالية من الأسلحة النووية بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢ - خصائص المنطقة المعنية، بما في ذلك التعريف الجغرافي للمنطقة؛

٣ - العناصر المفوضية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة خصائص المعاهدات أو الاتفاقات القائمة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛

٤ - دور آليات التحقق والنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - عمليات التشاور والمفاوضات المفوضية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

٦ - العلاقات القائمة بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات نزع السلاح القائمة.

١٢ - ونظر الفريق العامل في الجلسة ١٠، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، في تقريره عن البند المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، واعتمد تقريره بتوافق الآراء".

٤٤ - وفيما يلي تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

#### "تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال"

١ - قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها التنظيمية، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إنشاء الفريق العامل الثاني لمواصلة النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح طبقاً لقراري الجمعية العامة ٤٧/٥١ بء و ٤٥/٥١ جيم، المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل، في إطار أعماله، الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1996/WG.II/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1996/WG.II/WP.3)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.4)؛

(هـ) ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا (A/CN.10/1996/WG.II/WP.5)؛

(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.II/WP.6)؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1997/WG.II/WP.1)؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.II/WP.2)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.II/WP.3)؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.II/WP.4)؛

(ك) ورقة عمل مقدمة من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1997/WG.II/WP.5).

٣" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد سدجاندان بارنوهادينغرات (إندونيسيا) وعقد ١٢ جلسة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو. وعمل السيد محمد ستار والسيدة كارولين كوبر من مركز شؤون نزع السلاح كمستشار أقدم وسكرتيرة للفريق العامل على التوالي. وأجرى رئيس الفريق العامل أيضا مشاورات غير رسمية أثناء الدورة.

٤" - وفي الجلسة ١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، أدلى رئيس الفريق العامل ببيان استهلاكي موضوعي. وقرر الفريق العامل تكريس الجلسات الثلاث لتبادل عام للآراء بشأن الموضوع.

٥" - وقرر الفريق العامل، في جلسته ٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل، أن تكون الورقة الغفل المقدمة من الرئيس والتي أعدت بالتشاور مع الوفود بمثابة أساس للنظر في الموضوع في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧.

٦" - وأجرى الفريق العامل، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو، مداولات موضوعية بشأن مجموعة من التنقيحات للورقة الغفل التي أعدها الرئيس. واستند الرئيس في تلك التنقيحات إلى الاقتراحات التي قدمتها مختلف الوفود.

٧" - وخلص الفريق العامل في جلسته ١٢، المعقودة في ٩ أيار/مايو بعد إجراء مشاورات مكثفة إلى وجود اتفاق عام على عقد دورة استثنائية رابعة تركز لنزع السلاح وذلك رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها. وبالرغم من أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأهداف وجدول الأعمال إلا أنه تم إحراز بعض التقدم. كما تم الاتفاق بشكل عام أيضا على ضرورة



أن يتبع في المقرر المتعلق بعقد دورة استثنائية رابعة نفس الإجراء المتبع في دورات الجمعية العامة الاستثنائية السابقة المكرسة لنزع السلاح.

" ٨ - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يوصي بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٨.

" ٩ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، أحاط الفريق العامل علما، بالورقة المقدمة من الرئيس والتي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها. وإذا ما قررت الهيئة إدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٨، فإن الورقة المقدمة من الرئيس بالصيغة المرفقة بهذا التقرير، [انظر المرفق الثاني لهذا التقرير] لا تمس بموقف أي من الوفود.

" ١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل، بتوافق الآراء، تقريره بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

٤٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

" ١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٢١٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (A/CN.10/L.40). كما قررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثالث البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

" ٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الثالث، في إطار أعماله، الوثائق التالية:

- (أ) ورقة مقدمة من الرئيس؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من ألمانيا وغيرها من مقدمي قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون (A/CN.10/194)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/196)؛
- (د) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.III/WP.1)؛
- (هـ) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/1997/WG.III/WP.2)؛
- (و) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.III/WP.3)؛
- (ز) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.III/WP.4)؛
- (ح) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.III/WP.5).

٣" - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد مايكل هوي (أيرلندا)، وعقد ١٠ جلسات خلال الفترة الواقعة بين ٢٣ نيسان/أبريل و ٨ أيار/مايو ١٩٩٧. كما أجرى الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية. وقامت السيدة شيريل ستاوت، من مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، بمهمة أمانة الفريق العامل.

٤" - وخصص الفريق العامل جلساته الأوليين لإجراء تبادل عام للآراء بشأن الموضوع، شارك فيه عدد من الوفود. وإلى جانب الأفكار والمقترحات المحددة التي طرحتها الوفود خلال التبادل العام للآراء، قدمت أيضاً ورقات عمل من ممثل ألمانيا، بالأصالة عن بلده وبالنسبة عن غيره من مقدمي قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، وكذلك من ممثل جنوب أفريقيا.

٥" - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس ببيان استهلالي وقدم إلى الفريق العامل ورقة غفلا من إعداد الرئيس، كان قد أعدها على أساس الأفكار والورقات المقدمة إلى الفريق العامل خلال التبادل العام للآراء.

٦" - وفي الجلسات ٤ إلى ٩، المعقودة خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو، واصل الفريق العامل النظر في الورقة الغفلا المقدمة من الرئيس. ونقّحت الورقة الغفلا عدة مرات لتضمينها المقترحات والتعديلات التي تقدمت بها الوفود خلال المداولات. وقُدّمت أيضاً ورقات عمل من باكستان والصين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧" - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٨ أيار/مايو، أحاط الفريق العامل علماً بالورقة المقدمة من الرئيس. وحظيت تلك الورقة بالتأييد باعتبارها إسهاماً في توضيح المبادئ التوجيهية. وفي الوقت نفسه، فإن بعض العناصر الواردة فيها تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتنقيح. وقد أرفقت ورقة الرئيس بهذا التقرير [انظر المرفق الثالث لهذا التقرير]، دون المساس بمواقف الوفود.

٨" - وفي الجلسة نفسها، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"، واعتمده بتوافق الآراء.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣) القرار د/١٠ - ٢/١٠.

(٥) اعتمدت هيئة نزع السلاح في جلستها العامة ٢٠٨ المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك بند موضوعي ثالث بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون".

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

(٧) القائمة بصيغتها المعدلة شفويا.

## المرفق الأول

### إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية

#### ورقة مقدمة من الرئيس

يمكن أن تتألف الورقة من عناوين الفصول التالية:

- أولا - مقدمة؛
- ثانيا - النطاق؛
- ثالثا - المبادئ؛
- رابعا - [الترتيبات المؤسسية]:
  - دور الأمم المتحدة؛
  - الترتيبات المؤسسية الأخرى؛
- خامسا - التوصيات.

#### أولا - مقدمة

١ - يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية والامتنثال الكامل للاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة، بما يضمن أن تُصبح المناطق خالية حقا من الأسلحة النووية مع كفالة الاحترام لهذه المناطق من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، أحد التدابير المهمة في مجال نزع السلاح.

٢ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي، كقاعدة عامة، أي منطقة تعترف بها بهذه الصفة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن لأي مجموعة من الدول، في إطار ممارستها الحرة لسيادتها، أن تكون قد أنشأتها بمقتضى معاهدة أو اتفاقية تكفل ما يلي:

(أ) تحديد النظام الأساسي الذي ستخضع له المنطقة فيما يتعلق بالانعدام التام لوجود أسلحة نووية بما في ذلك الإجراء المتعلق برسم حدود تلك المنطقة؛

(ب) إنشاء نظام دولي للتحقق والرقابة يكفل الامتنثال للالتزامات المترتبة على هذا النظام الأساسي؛

(ج) أن تصدر المبادرة إلى إقامة المنطقة عن دول المنطقة المعنية؛

(د) أن يُلْقَى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تأييد جميع البلدان المعنية، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣ - تُسهم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إشاعة المناخ الدولي الإيجابي الذي تزداد في إطاره إمكانية التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل؛ وتقصد إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وتدعيم الاستقرار الإقليمي. وعلى أساس من الشفافية وحرية تبادل المعلومات، تؤدي المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى تعزيز المزيد من التفاهم بين الدول المتجاورة وتشجيع التعاون فيما بين بلدان المنطقة.

٤ - تتيح المناطق المعنية المزيد من التعبير المؤسسي داخل هذه المناطق عن القواعد والالتزامات العالمية بعدم نشر الأسلحة النووية؛ بمعنى أنها ينبغي أن تأتي متسقة مع الصكوك الدولية القائمة والمتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٥ - بالنسبة لأعضاء معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، من شأن هذه المناطق أن تُعزز وتوسع إلى حد كبير الالتزام من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بألا تعمل على حيازة أسلحة نووية، وألا تقوم بتطوير واستخدام الطاقة النووية إلا في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يعزز الأمن الشامل للأطراف.

٦ - بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية، تكفل المناطق الخالية من الأسلحة النووية فرصة إضافية لمتابعة التزامها بألا تنقل أو تضع أسلحة نووية في أقاليم الدول الأطراف في المناطق، كما تضمن بشكل عام مركزها الخالي من الأسلحة النووية بما يُسهم في تحقيق هدف عدم الانتشار.

٧ - هناك أيضا رأي مفاده أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يُمثل تدبيرا جزئيا من تدابير الأمن ولا يمكن أن تكون له أهميته إلا باتخاذ إجراءات متزامنة من جانب المجتمع الدولي بشأن المفاوضات الرامية إلى إزالة الأسلحة ذات الصلة.

٨ - ما برحت المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية تجتذب اهتماما ودعما متزايدين بوصفها وسيلة لتجسيد وتعزيز القيم الراسخة عموما في ميدان نزع السلاح. وتضم المناطق المنشأة بمقتضى معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبلندابا وبانكوك، في مجموعها، نحو ١١٤ دولة. وبإضافة القارة المتجمدة الجنوبية - أنتاركتيكا، وهي منطقة مجردة من السلاح بمقتضى معاهدة أنتاركتيكا، فإنها تضم أكثر من ٥٠ في المائة من مساحة اليابسة.

٩ - يعمل أعضاء المناطق القائمة حاليا جاهدين معا لتقاسم الخبرات مع الدول في المناطق الأخرى ودعم جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، ومن ثم يزدون بالتدريج نسبة مساحة اليابسة من العالم التي تستبعد منها الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فقد كان مما اجتذب اهتمام الفريق إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفي جنوب آسيا، وفي آسيا الوسطى،

فضلا عن مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المكونة من دولة واحدة ومفهوم الحيّز الخالي من الأسلحة النووية.

## ثانيا - النطاق

١ - تشمل المعاهدات الحالية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية العناصر المشتركة التالية: الالتزامات الأساسية؛ ومنطقة التطبيق؛ والآليات المؤسسية؛ والامتثال والتحقق؛ وضمانات الأمن؛ وبدء النفاذ؛ والبروتوكولات.

٢ - الالتزامات الأساسية ينبغي أن تركز على أمور شتى من بينها ما يلي:

- الصنع والامتلاك والتطوير؛
- التجارب؛
- الحوادث؛
- الأمن النووي؛
- البحوث؛
- النقل؛
- تصدير المواد النووية؛
- الإغراق؛
- الوضع؛
- التفجيرات النووية السلمية.

٣ - منطقة التطبيق:

٣-١ ينبغي أن تُشكل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كيانا جغرافيا واضح المعالم، وأن تضم جميع بلدان المنطقة المعنية. ويمكن قصر مثل هذه المناطق على الأقاليم الوطنية للأطراف، بما في ذلك مجالاتها الإقليمية البحرية والجوية.

٣-٢ ينبغي أن يأتي إنشاء المنطقة متوائما مع ترتيبات الأمن القائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وألا يمس بحق أطرافها، بما في ذلك الحق الأصل في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، على النحو المكفول في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن حرية الملاحة في أعالي البحار، وحقوق المرور البريء وزيارات الموانئ والتحليق المعترف بها بموجب القانون الدولي.

٣-٣ ينبغي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تندمج عضويا في نظام هياكل وترتيبات الأمن الواسعة والمفتوحة باب العضوية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأن تشكل تكملة وإضافة إليها، ومن ثم يتم البت فيها على أساس كل حالة على حدة بواسطة الدول المعنية.

#### ٤ - الامتثال والرقابة والتحقق:

١-٤ ينبغي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية أن تنص على ترتيبات للتحقق الفعال من الوفاء بالالتزامات التي تتحملها أطرافها، وذلك بوسائل شتى من بينها تطبيق الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المرافق النووية في المنطقة.

٢-٤ يجب تصميم الآليات الخاصة بما يتيح رصد جميع الأنشطة النووية في دول المنطقة لضمان ألا يتم تحويل الأنشطة النووية السلمية إلى صناعة الأسلحة النووية؛ وألا توجد أسلحة نووية داخل المنطقة؛ وأن يتم إزالة الأسلحة النووية الموجودة في المنطقة بالافتتان مع بدء نفاذ اتفاق المنطقة بالإضافة إلى تنفيذ التدابير الأخرى المرتبطة باتفاق المنطقة.

٣-٤ تعتمد العناصر المذكورة أعلاه على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يمكن أن يكملها جهاز المراقبة الإقليمي. ومن الهيئات التي يمكن أن تصلح نماذج لمنظمات الرقابة والامتثال الإقليمية في المستقبل وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، واللجنة الاستشارية لمنطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية، وهيئة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية لجنوب شرقي آسيا وجهازها الفرعي المتمثل في اللجنة التنفيذية، والهيئة الأفريقية المعنية بالطاقة النووية، التي سوف تتولى الإشراف، كل في منطقتها، على تطبيق واستعراض نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - ضمانات الأمن - ينبغي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أن ينال تأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية الإقليمية وغير الإقليمية، مما يكفل ضمانات الأمن السليبي للأطراف الإقليمية، بما في ذلك الالتزام بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المنطقة المعنية أو التهديد باستعمالها.

٦ - بدء النفاذ - [يمكن تحديد بدء النفاذ، في كل حالة على حدة، بحيث تؤخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل منطقة يجري إنشاؤها].

٧ - البروتوكولات - يجب أن تشمل بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحكاما تقضي بالتالي:

(أ) أن تقبل الدول النووية بمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وتحترم هذا المركز؛

(ب) أن تقبل الدول غير المنتمية للمنطقة المعنية، التي قد يكون لها ولاية على أقاليم واقعة ضمن منطقة التطبيق، بالالتزامات الأساسية التي تتعهد بها الدول الأطراف بالمنطقة؛

(ج) أحكام تحظر الأنشطة على النحو الموصوف في الفرع ثانيا - ٢ أعلاه.

[ثالثا - المبادئ]

## المرفق الثاني

### دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

#### ورقة مقدمة من الرئيس

- ألف - عناصر التفاهم المتعلقة بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
- ١ - ستظهر جدوى الدورة الاستثنائية والحاجة إليها حالما تتضح أهدافها ويتفق عليها بتوافق الآراء.
- ٢ - سيكون عقد الدورة الاستثنائية رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها.
- ٣ - ينبغي أن يتبع في المقرر المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية نفس الإجراء المتبع في دورات الجمعية العامة الاستثنائية السابقة المكرسة لنزع السلاح.
- باء - العناصر المتعلقة بأهداف الدورة الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح
- إقرارا بضرورة أن تحدد دورة استثنائية مسار العمل في المستقبل في مجال نزع السلاح وفي المسائل الأمنية ذات الصلة، وتأكيدا على أهمية التعددية في عملية نزع السلاح، ومراعاة للأهمية التاريخية للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وللحاجة إلى تعزيز الآلية التي أنشأتها هذه الدورة، وكذلك الهيئات والنظم المتعددة الأطراف الموجودة، يمكن أن تشمل أهداف الدورة الاستثنائية، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) استعراض وتقييم الحالة الدولية في سياق التغيرات الأساسية التي حدثت بعد الحرب الباردة في ميدان نزع السلاح. واستخلاص الدروس من المساعي السابقة، الناجحة والفاشلة على السواء بأخذ الإنجازات التي تحققت منذ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في الاعتبار والمحافظة على تلك الإنجازات؛
- (ب) تحديد التحديات الجديدة وسبل ووسائل التصدي لها؛
- (ج) وضع خطة عمل متفق عليها للعمل في المستقبل يكون من شأنها، في جملة أمور، أن تساعد في تعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة والتعددية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) وضع مبادئ ومبادئ توجيهية وألويات للجهود المتعلقة بنزع السلاح في المستقبل؛
- (هـ) الاستفادة من الفرص والمحافظة على الإنجازات السابقة في ميدان نزع السلاح والمحافظة عليها من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.



جيم - المسائل/ بنود جدول الأعمال التي يمكن تناولها في الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح  
ينبغي إجراء مناقشات مستفيضة وشاملة في الدورة الاستثنائية لجميع المسائل في ميدان نزع  
السلاح، والأمن الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ونزع  
السلاح التقليدي وآلية نزع السلاح. والمسائل التي ستناقش في الدورة الاستثنائية ينبغي أن تبحث  
كموضوعات قائمة بذاتها، وهي تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

- استعراض وتقييم الحالة الدولية الراهنة منذ عقد الدورة الاستثنائية الأولى، وعصر ما بعد  
الحرب الباردة والاتجاهات السائدة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي  
والوطني؛
- استعراض تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والدورة  
الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح؛
- نزع السلاح النووي؛
- عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛
- المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية؛
- نزع السلاح الإقليمي.
- تدابير بناء الثقة والأمن والشفافية؛
- مسألة عالمية المشاركة في الاتفاقات القائمة؛
- المسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال؛
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- نزع السلاح العام الكامل؛
- مفاهيم نزع السلاح؛

- آلية نزع السلاح؛

- صياغة خطة عمل تطلعية.

#### دال - العملية التحضيرية

ينبغي أن تشمل العملية التحضيرية إعدادا واسعا ودقيقا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل ضمان تحقيقها لأهدافها:

- التنظيمية والإجرائية؛

- الموضوعية.

### المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية  
ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام  
في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون

ورقة مقدمة من الرئيس

٩ أيار/مايو ١٩٩٧

النطاق/الإطار المقترح للمبادئ التوجيهية المقبلة  
المقترحة في اسم الفريق العامل

#### المحتويات

#### الصفحة

أولا	- مقدمة	٢٤
ثانيا	- الإطار العام	٢٤
ثالثا	- المبادئ	٢٥
رابعا	- التدابير العملية في مجال نزع السلاح	٢٦
خامسا	- التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح	٢٦

## أولا - مقدمة

تستند ولاية هذا الفريق العامل، جزئيا، إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، الذي يعلق أهمية خاصة على تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح. كما أن الفريق العامل مكلف بمهمة النظر، بصورة موازية، في أمر اتخاذ تدابير أعم لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح.

والنزاعات التي يشهدها الوقت الحاضر تبرز، من جهة، الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما يبرز، من جهة أخرى، المبادرات الجديدة في مجال تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. أما الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بوجه خاص، فلا تزال له آثار هائلة، بصورة غير متكافئة، على الأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول المتأثرة.

## ثانيا - الإطار العام

- ١ - المبادئ التوجيهية ليست إلزامية أو مفروضة، ولكن ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء.
- ٢ - ينبغي أن تؤكد المبادئ التوجيهية على تعزيز السلام بعد انتهاء حالات النزاع. كما أنها يمكن أن تساعد، حيثما يكون منطبقا وملائما، على تعزيز السلام والاستقرار بوجه عام.
- ٣ - يمكن للمبادئ التوجيهية أن تساعد:
  - الأمم المتحدة؛
  - المنظمات الدولية المعنية؛
  - المنظمات الإقليمية داخل نطاق ولاياتها واختصاصاتها؛
  - الحكومات؛
  - الأطراف الداخلة في نزاع ما في إطار اتفاقات السلام؛
- في الحالات التي تتفق فيها على أن هذه المبادئ التوجيهية ملائمة ويمكن تطبيقها، وذلك، مثلا، عندما تكتسب المساعدة من الأمم المتحدة أو من منظمة إقليمية أو دولية مختصة أخرى.
- ٤ - يمكن الاستعانة في وضع المبادئ التوجيهية بأمور منها الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة الأخرى في مجال تعزيز السلام.

٥ - يجب أن تشمل المبادئ التوجيهية ما يلي:

- التدابير العملية في مجال نزع السلاح، التي تكون مناسبة لنزاع ما يقترب من مرحلة التسوية، أو لنزاع أنهى مؤخرًا، وبالتالي لمنع عودة نشوب نزاع ما. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير جمع وتدمير الأسلحة، وإزالة الألغام، وتسريح القوات؛

- التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مثل تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة، بما فيها الشفافية في مجال التسليح، ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة (وخصوصًا بالأسلحة الصغيرة والخفيفة).

٦ - ينبغي ألا يتسبب الفريق العامل في ازدواجية الأعمال الجاري القيام بها في المجالات الأخرى لأنشطة الأمم المتحدة أو في المحافل الدولية الأخرى. كذلك، فإن نتائج أعمال الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلم، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وتقرير دراسة الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بفرض ضوابط على الأسلحة النارية، وتقرير لجنة الخبراء المعنية باستعراض وتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، قد تكون كلها مناسبة للموضوع، كما يمكن أخذها في الاعتبار، حيثما اقتضى الأمر، لدى وضع المبادئ التوجيهية.

٧ - ينبغي التأكيد على أهمية اتباع نهج تنسيقي، بصورة مناسبة، بين التدابير العملية في مجال نزع السلاح وبين الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإنسانية الأعم للتعيمير بعد انتهاء النزاع، وهي جوانب تقع خارج نطاق اختصاص هيئة نزع السلاح.

### ثالثا - المبادئ

من شأن صياغة المبادئ أن تنبثق عن مناقشة التدابير العملية في مجال نزع السلاح وعن التدابير المتعلقة بالإطار الأعم لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية. ومن الممكن الاستفادة من بعض المبادئ المتفق عليها من قبل بتوافق الآراء داخل هيئة نزع السلاح، والتي تعتبر ذات صلة بالموضوع. وهذه المبادئ هي:

(أ) المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦  
حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١<sup>(١)</sup>، التي اعتمدت في عام ١٩٩٦؛

(ب) المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي<sup>(٢)</sup>، التي اعتمدت في عام ١٩٩٣؛

(ج) المبادئ التوجيهية لدراسة نزع السلاح التقليدي (A/51/182، الفصل الثاني - دال)، التي اعتمدت في عام ١٩٨٢.

أما القوائم التالية الخاصة بالتدابير الأخرى الممكنة، والواردة في الفرعين رابعا وخامسا أدناه، فهي مجرد قوائم إرشادية ولا يُقصد منها أن تكون حصرية. ومن الممكن النظر في تدابير إضافية في دورات لاحقة للفريق العامل. والتدابير المقترحة فيما يلي مفتوحة للاجتهاد، وهي لا تمس بمواقف الدول الأعضاء.

#### رابعا - التدابير العملية في مجال نزع السلاح

- برامج نزع السلاح، بما فيها شتى الخطوات التي تتخذ في عملية جمع الأسلحة والتخلص منها (تدميرها، أو برامج تسليمها بدون مقابل/بمقابل مادي، وتسريح المقاتلين)؛
- إزالة الألغام: من الممكن النظر في مدى صلتها بالمبادئ التوجيهية في سياق تخفيض الأسلحة.

ومن الممكن تنفيذ هذه البرامج بالاقتران مع عمليات منها:

- إعادة إدماج المقاتلين في المجتمع؛
- تحويل الموارد؛
- شن حملة إعلامية فعالة.

#### خامسا - التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح

(أ) تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة، بما فيها الشفافية في مجال التسليح، وتنظيم وتحديد الإنتاج، بما في ذلك:

- التدابير الإقليمية لتحديد الأسلحة وبناء الثقة، الرامية إلى منع وتقليل تكديس الأسلحة بصورة زائدة ومزعزعة للاستقرار؛
- الوقف الاختياري، بعد انتهاء النزاعات، لاستيراد الأسلحة الصغيرة أو تصديرها أو تصنيعها؛
- التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومنح سجلات الأسلحة الإقليمية دورا مكملًا لسجل الأمم المتحدة؛

- وضع مدونات اختيارية عالمية غير تمييزية لقواعد السلوك في مجال نقل الأسلحة التقليدية، بغية تعزيز التحفظ الاختياري والتحلي بروح المسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية.
- (ب) التحفظ في استحداث وإنتاج وشراء واستيراد الأسلحة بما يتفق والاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس وصوص الأمن، مع مراعاة مستوى تطور واردات الأسلحة.
- (ح) محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وذلك عن طريق إجراءات منها:
  - تطبيق نظام ناجع من القوانين/أو اللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسليح؛ وتطبيق نظام لإصدار تراخيص للاستيراد والتصدير؛
  - فرض رقابة فعالة على الحدود؛
  - تكثيف التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي ذي الصلة.
- (د) دور الأمم المتحدة:
  - التماس التنسيق والمساعدة من المجتمع الدولي لتنفيذ التدابير الوطنية/الإقليمية في مجال نزع السلاح في سياق تعزيز السلام.

#### الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.
- (ب) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.